لم يوضع الاسباب الشرعيه واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق
خطاب الشارع والتعلق اعتباري بل تقدر في العين والمنفعه عند حصول
الاسباب المحصله له النفسد بالاباحه لا يحل تصرف الوصي والوكيل والحاكم
مع عدم تحقق الملك النفسد بالانتفاع ليخرج الاباحه كما في الضيف والمارّ
على الشجره المثمره على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط
والطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف
والتقييد بالحقيقه ليخرج عنه ما يعرض من طرح كل الحجر على المالك فان
الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع وامّا في بيان امكان
الذاتي ولا امتناع الغيري ولا يرد النقض بملك المكاتب لانه لا يسمى ملكا حقيقيا
وكذا الصبي فانه اذ الاصح انه لا ملك له الا بالوضع ولا بالوقف عند من قال بملك
الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل له في الجمله والاعراض والاعتبار وتحصل في صور
بيع الوقف لا مالك الانتفاع دون المنفعه كالمسكن فان ذلك لا يعد ملكا نعم
وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسه اعني الاباحه وله اعتبار بالجنه بالوضع اذ
هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان
متعلقا بافعال المكلف لا على وجه الاقتضا والتخيير ولو صلح النسبه هنا جعله
من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في امور اخر
والدلوك سبب في وجوب الصلوه والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب
بالترك وسبب لتوجه الذم على الترك والمدح بالفعل فاعده اقسام الملك فقد تكون للرقبه
وقد تكون للمنفعه وقد تكون للانتفاع وقد تكون للملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك
ان

ان يملك الاجاره وان ظاهرات واما ملك الانتفاع فكما لو وقف على الجهات العامه عند
من قال بانتقال الى الله تع فان الموقوف عليه ملك الانتفاع به كالمدارس
والربط فله السكنى بنفسه والانتفاع وليس له الاجاره ومنه ملك الزوج
البضع فانه انما ملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهه كان مهر المثل لها
ان كانت حره وللسيد ان كانت امه وليس للزوج فيه شي ومنه ملك
الضيف الانتفاع بالاكل للماكول وليس له التصرف في الطعام بغير الاكل
اما الوقوف الخاصه فانه يملك المنفعه قطعا وله الاجاره والاعاره وملك
الثمره والصوف واللبن واما الاقطاع بالحضر يدل على انه يملك الارض الرقبه
وعقبوا لا الراجح لعا عبد الله عمار فيه لم يملك الرقبه وكذا الوجه
الامام بالعمري او الرقبى وح ليس للمقطع اجاره الارض المقطعه كما ليس
للمعار ان يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك لا تعم جهه الانتفاع ولو
عم عرف بلد بذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متاخري العامه اجارتها
مطلقا وعارضه متاخرهم بالمنع الا مع العرف وملك جار في المواضع
المعروفه وحاصيه زوال الاعراض وتوقفه على نيه التملك اذا اراد
ملكه الحقيقي **قاعده** قد يقوم السبب الفعلي عن المنصوص اداء مقام
القولي المنصوص ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه يعتبر عن الاذن في
الصحيح وتسليم الهديه الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي في
الظاهر ونقل السلف والخلف وكذا كالصدقه التطوع وكسوه العريب
والصلاه وجابر الملك من كسوه وغيرها وعلامه الهدي كغمس النعل في

Copyright © King Saud University